

## زكاة

القرار رقم (IZD-2021-1362) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-26289-2020) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

الربط الزكوي - القروض - دائنون تجاريون حال عليها الحول - وعاء زكوي - حولان الحول.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، حيث ينحصر اعتراضها على البندين: القروض، ودائنون تجاريون حال عليها الحول - أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين - أجابت الهيئة بأنه في بند: القروض، أضافت القروض للوعاء الزكوي حيث تبين وجود قروض مع بنك ... بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال يتم تجديده خلال العام وعليه يتم إضافته لحولان الحول عليه، وفي بند: دائنون تجاريون، قامت عند الربط بإضافة الدائنون التجاريون إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول بموجب البيانات المقدمة من المدعي - ثبت للدائرة أن هذا القرض من حيث الجوهر يعد قرضاً طويل الأجل، وأنه ثبت حولان الحول على مبلغ (٥٢١,٤٧٢,١٣) ريال فقط - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي في بند القروض، وتعديل قرار المدعي عليها في بند دائنون تجاريون - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ... بصفته مالكا لمصنع ... للصناعة (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في بندين: البند الأول: القروض: حيث يدعي بأن المدعى عليها أضافت مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي تتمثل في قروض قصيرة الأجل حيث تم الحصول على القروض في ٣١/١٠/٢٠١٧م وتم سداد القرض على دفعتين الأول بتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠١٨م والثاني بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠١٨م. البند الثاني: دائنون تجاريون حال عليها الحول: يدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (٦,٥٩٤,٩٢٢) ريال للوعاء تتمثل في رصيد حساب دائنون تجاريون، ويدعي بأنه لا يوجد مبالغ حال عليه الحول.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، بأنه فيما يتعلق ببند: القروض: أضافت القروض للوعاء الزكوي حيث تبين وجود قروض مع بنك ... بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال يتم تجديده خلال العام وعليه يتم إضافته لحولان الحول عليه وفقاً للبيانات المقدمة من المدعي. وفيما يتعلق ببند دائنون تجاريون: قامت عند الربط بإضافة الدائنون التجاريون إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول بموجب البيانات المقدمة من المدعي.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر المدعي أصالة ... هوية رقم (...)، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم (...))، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، والمتمثل في بندين:

### البند الأول: القروض:

حيث يدعي المدعي بأن المدعى عليها أضافت مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال للوعاء الزكوي تتمثل في قروض قصيرة الأجل حيث تم الحصول على القروض في ٢٠١٧/١٠/٣١م ولم يحل عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة القروض إلى الوعاء الزكوي حيث تبين وجود قرض بمبلغ (مليون) ريال مع بنك ... يتم تجديده خلال العام، وعليه يتم إضافته للوعاء لحولان الحول وفقاً للبيانات المقدمة من المدعي، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيّاً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبطلاع الدائرة على الإيضاح رقم (١٢) في القوائم المالية لعام ٢٠١٧م المتعلق بالقروض قصيرة الأجل والذي ينص على (تمثل القروض قصيرة الأجل تمويل قروض قصيرة الأجل دوارة من بنك ... حصلت المؤسسة عليه لتمويل رأس المال العامل ... يسدد خلال ١٢ شهر) والمقصود بالقروض الدوارة هو أن يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض وتواريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، مما يتبين معه أن هذا القرض من حيث الجوهر

يعد قرضاً طويل الأجل، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

### البند الثاني: دائنون تجاريون:

حيث يدعي المدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ (٦,0٩٤,٩٢٢) ريال للوعاء تتمثل في رصيد حساب دائنون تجاريون، ويدعي بأنه لا يوجد مبالغ حال عليه الحول، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة الدائنون التجاريون إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة (بالقوائم المالية لعام ٢٠١٧م، الحركة التفصيلية لحساب الدائنون التجاريون بصيغة اكسيل، كشوف الحسابات التفصيلية المستخرجة من النظام لكل مورد، سندات التحويل وكشوف الحسابات البنكية التي تثبت عمليات السداد خلال العام) والتي يتبين من خلالها حولان الحول على مبلغ (٥٢١,٤٧٢,١٣) ريال فقط، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها.



### القرار:

#### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند القروض لعام ٢٠١٧م.

٢- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون لعام ٢٠١٧م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنائه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.